الزوجة في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فيما رماني به من الزنا وتاتي بضمير المتكلم فتقول غضب الله
علي الى اخره ولا يحتاج الى ذكر الولد لان لعانها لا يؤثر فيه
ولو ابدل لفظ شهادة بحلف او نحوه كان قيل احلف او اقسم بالله
الى اخره او لفظ غضب بلعن وعكسه او ذكرا قبل تمام الشهادات
لم يصح اتباعا لنظم الايات ويشترط الولا بين الكلمات الخمس فيؤثر
الفصل الطويل ولا بد من تاخر لعانها عن لعانه كما اقتضاه كلام
الناظم لان لعانها لاسقاط الحد الذي وجب عليها بلعان الزوج
ويلاعن الاخرس باشارة مفهمة او كتابة كالبيع فان لم يكن
له ذلك لم يصح قذفه ولا لعانه ولا غيرهما لتعذر الوقوف على ما يريده
ويصح بغير العربية وان عرفها لان اللعن فيه معنى اليمين
او الشهادة وهما باللغات سوا ويراعي في ترجمة الشهادة واللعن
والغضب فان احسنها الحاكم ندب ان يحضره اربعة ممن يحسنها
وان لم يحسنها فلا بد ممن يترجم ويكفي من جانب المراة اثنان
لان لعانها لنفي الزنا لا جانب الزوج كما يثبت الاقرار بالزنا
باثنين **وسن** تغليظ اللعان بالمكان **بالجامع عند المنبر**
ويصعدان عليه فان كانت حائضا او نفسا فبباب المسجد
لحرمة مكثهما فيه ويخرج القاضي اليها او يبعث نائبا نعم
ان لم يكن الطلب حثيثا وراى الحاكم تاخير اللعان الى زوال
ذلك جاز ومحله في المسلم اما الذمي اذا اريد لعانه في المسجد ولو
مع الحيض والنفاس مع امن تلويثه او الجنابة فيمكن منه
وان كان الملاعن بمكة فبين الركن الاسود والمقام وهو المسمى
بالحطيم او بالمدينة فعلى المنبر او بيت المقدس فعند الصخرة

ويغلظ

ويغلظ بالزمان وهو بعد عصر جمعة فيوخر اليها ان لم يكن طلب
اكيد والا فبعد عصر اي يوم كان اما الذمي اذا غلظ عليه بالمكان
فان كان نصرانيا لاعن بالبيعة او يهوديا فبالكنيسة او مجوسيا
فببيت النار ويحضره القاضي رعاية لاعتقادهم لا بيت اصنام
وثني اذ اعتقادهم فيه غير مرعي فيلاعن في مجلس الحاكم
وصورته ان يدخل دارنا بامان او هدنة **بجمع من اربع فيزيد**
اي ينقص اي ويسن ان يغلظ بحضور جمع من اعيان البلد اقله
اربعة **ووعظ الحاكم** اي يسن للحاكم وعظهما وتخويفهما ويذكرهما
بان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة ويقرا عليهما ان
الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية وان يقول
لهما ما قاله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين وهو حسابكما
على الله والله يعلم ان احدكما لكاذب فهل منكما من تائب
ويبالغ في وعظ كل منهما **حين يبتهل** اي عند الخامسة فيقول
اتق الله فان قولك علي لعنة الله يوجب اللعنة ان كنت كاذبا
ويقول لها مثل ذلك بلفظ الغضب لعلهما ينزجران ويتركان
فان ابيا لقنهما الخامسة **للكل** اي للمتلاعنين **مع وضع يد**
ندبا **من فوق فيه** فياتي من ورائه ويضع الرجل يده على فم
الرجل والمراة يدها على فم المراة ويندب ان يتلاعنا قائمين
ليراهما الناس ويتبين امرهما وتجلس هي وقت لعانه وهو
وقت لعانها **ويلعانه** اي الزوج الذي يقع طلاقه فلو ارتد
بعد وطي فقذف واسلم في العدة لاعن لنفي النكاح فلو لاعن ثم
اسلم فيها صح او اصر فلا وقد علم ان له اللعان فلو لاعن
ثم اسلم فيها صح مع امكان بينة بزناها وان له اللعان

Copyright © King Saud University